الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
المركز الجامعي بتندوف

المجلة الجزائرية
للدراسات التاريخية والقانونية

مجلة أكاديمية محكمة نصف سنوية
تعنى بالنشر في مجال الدراسات التاريخية والقانونية

العدد الأول والثاني
(01) (02)

شعبان 1437هـ/ جوان 2016م

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
المركز الجامعي بتندوف

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

مجلة أكاديمية محكمة نصف سنوية
تعنى بالنشر في مجال الدراسات التاريخية والقانونية

"العلم أكبر من أن يحاط به
فخذوا من كل شئ أحسنه" (ابن سيرين)

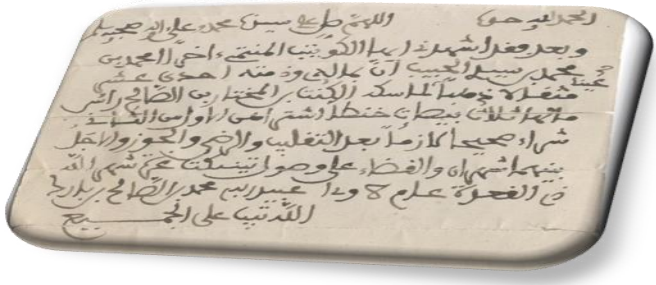

- ردمد (*ISSN*) : 2437-1025
- رقم الإيداع القانوني: 838-2016

العدد الأول والثاني
شعبان 1437هـ / جوان 2016م

- المراسلات:

المركز الجامعي بتندوف حي المستقبل تندوف لطفي - ص.ب 73-
الرمز البريدي: 037000 - الجزائر
الهاتف: 049.93.85.51
الفاكس: 049.93.85.50
النقال: 06.66.35.79.67

Email:rabd37tindouf @gmail.com

المدير الشرفي
أ.د/ توهامي عبد الحميد

مدير المجلة ومسؤول النشر
د/ بريك الله حبيب

رئيس التحرير
أ/ نوار نسيم

- الهيئة الاستشارية الدولية:

أ.د/ عبد الستار الحلوجي جمهورية مصر العربية

أ.د/ إحسان عبد اللطيف الجمهورية التونسية

أ.د/ أبو لبابة مطر الجمهورية التونسية

أ.د/ سناء البارووني الجمهورية التونسية

أ.د/ محمد الأمين ولد أن الجمهورية الإسلامية الموريتانية

- الهيئة العلمية:

أ.د/ حساني مختار جامعة الجزائر 2

أ.د/ الحمدي أحمد جامعة أدرار

أ.د/ بن داوود ابراهيم جامعة الجلفة

أ.د/ شرقي محمد جامعة قالمة

أ.د/ علاوة عمارة جامعة قسنطينة

أ.د/ مولود عويمر جامعة الجزائر 2

أ.د/ بن نعيمة عبد المجيد جامعة وهران

د/ جمال عبد الكريم جامعة الجلفة

د/ مولاي أمحمد جامعة أدرار

د/ بن منصور عبد الكريم المركز الجامعي بتندوف

أ/ بكراوي محمد عبد الحق جامعة أدرار

أ/ جامع مليكة المركز الجامعي بتندوف

أ/ جمال سهيل جامعة الجلفة

أ/ جيد أحمد المركز الجامعي بتندوف

أ/ حمودي أحمد المركز الجامعي بتندوف

أ/ عباس كحول جامعة باتنة

أ/ قتال منير المركز الجامعي بتندوف

أ/ كريفار محمود المركز الجامعي بتندوف

- شروط النشر بالمجلة:

الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية مجلة أكاديمية دولية محكمة تعنى بنشر المقالات العلمية المبتكرة حول مجالي التاريخ والقانون، وتشترط هيئة التحرير على من يرغب في نشر أعماله فيها التقييد بما يلي:

- أن يكون الموضوع المطروق متميزا بالجدة والأصالة والموضوعية والإثراء المعرفي، ولم يسبق نشره من قبل.

- تقبل المقالات باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية، على أن لا يقل عدد صفحات المقال عن **10** صفحات ولا يزيد عن **25** صفحة، وأن لا يزيد عدد الأشكال والرسوم والملاحق عن **15** بالمائة من حجم المقال.

- أن تكون الكتابة على ورق **A4** (**29.7-21**) مع مراعاة التقيد بنوع الخط والحجم، المقالات المكتوبة باللغة العربية يجب أن تكتب بـ: (***Traditionnel Arabic***) حجم **16** بالنسبة للمتن وحجم **12** بالنسبة للهامش؛ أما المقالات المكتوبة باللغة الأجنبية فيجب أن تكتب بـ: (***Times New Roman***) حجم **12** بالنسبة للمتن وحجم **10** بالنسبة للهامش.

- إدراج هوامش المقال على شكل أرقام متسلسلة في نهاية المقال بصيغة أوتوماتيكية.

- أن يكون المقال سليما من الأخطاء اللغوية والنحوية، مع مراعاة علامات الوقف المتعارف عليها في الأسلوب العربي، وضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط.

- يكتب عنوان المقال في أعلى الصفحة الأولى بخط بارز، وأسفله عن الجهة اليسرى من الصفحة يدرج اسم المؤلف ودرجته العلمية وأسفل منها المؤسسة التي ينتمي إليها.

- يرفق المقال بملخص باللغتين العربية و(الفرنسية أو الانجليزية) في حدود 150 إلى 250 كلمة.

- يقدم المقال إلى أمانة المجلة في نسختين ورقيتين وقرص مضغوط قابل للفتح أو بإرساله مرفقا بالسيرة الذاتية لصاحب المقال على بريد المجلة الإلكتروني.

- تخضع المقالات المقدمة للنشر للتقييم من قبل الأساتذة الخبراء، في حين يحتفظ القائمون على المجلة بحق نشر الأعمال المقبولة حسب التوقيت الذي يرونه مناسبا، على أن المجلة غير ملزمة بإبداء الأسباب حول الرفض وعدم النشر.

- تعطى الأولوية في النشر للمقالات حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى أمانة المجلة، وذلك بعد إجازتها من هيئة التحرير ووفقا لاعتبارات علمية وفنية.

- لا تتحمل هيئة التحرير أية مسؤولية عن الموضوعات التي يتم نشرها في المجلة ويتحمل بالتالي صاحب المقال كامل المسؤولية عن كتاباته التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية أو حقوق الأخرين.

- ترتيب المواد المنشورة يخضع لضوابط فنية ومطبعية لا علاقة لها بالمستوى العلمي للمقال أو مكانة صاحبه الوظيفية.

- المواد المرسلة إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

المواد المنشورة في المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
لا تعبر إلا عن آراء اصحابها
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر
ولا تلزم بأي حال من الأحوال القائمين على المجلة

الفهرس

01	كلمة العدد	6
02	صناعة التوثيق بين البعدين الحضاري والقانوني أ.د بن داوود أبراهيم- جامعة الجلفة	7- 30
03	وثائق الجنوب الغربي الجزائري من عمق السياق إلى قوة الرمز أ.د الحمدي أحمد – جامعة أدرار	31- 47
04	ملامح من التوثيق في وثائق الرحلات مخطوط رحلة التنلاني نموذجا أ. شوقي براركة- جامعة باتنة	48- 66
05	السياسية الجنائية بين الماضي والحاضر وأثر الدين الإسلامي فيها من خلال الحدود د.بن عمران جامعة خنشلة، أ بكراوي محمد المهدي – جامعة غرداية	67- 82
06	حركة الشيخ عثمان فوديو الاصلاحية بغرب افريقيا أ.بكراوي رقية- جامعة أدرار	83- 110
07	تجارة الذهب والملح في أسواق تيندوف في القرن 19م من خلال الوثائق المحلية د. بريك الله حبيب- المركز الجامعي تيندوف	111- 134
08	تاريخ وهوية العمارة الاسلامية بين هندسة العقل وهندسة العمران أ.د بن داوود ابراهيم، د. جمال عبد الكريم جامعة الجلفة	135- 156
09	واقع المخطوطات المحلية في الجزائر المعاصرة زاوية الشواترة نموذجا أ.نجاة عبو- جامعة البويرة	157- 168
10	نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر د. بن منصور عبد الكريم- المركز الجامعي تندوف	169- 203
11	النظام الانتخابي في الجزائر وأثره في تشكيل المجالس البلدية أ.صالحي عبد الناصر- المركز الجامعي تيندوف	204- 228
12	الأمن الجماعي ومبدأ عدم التدخل في الاختصاص الداخلي للدول د. بن منصور عبد الكريم- المركز الجامعي تندوف	229- 261
13	العنصر المفترض في جريمة الدخول او البقاء غير المصرح به للنظام المعلوماتي أ.رابحي عزيزة- جامعة بشار	262- 281

كلمة العدد:

إن للمجلات العلمية مكانة رائدة في النهوض بعجلة البحث العلمي وتطويره والرقي به مما يساهم في تعجيل الحركية العلمية للجامعات ومراكز البحث العلمي على المستويين الوطني والعالمي.

وما تسعى إليه المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية يصب في هذا الحيز الذي نسعى من خلاله إلى إيصال أفكار باحثينا ومفكرينا إلى القارئ الأكاديمي من خلال المقالات والدراسات التي تندرج ضمن البحث في الشؤون التاريخية والقانونية لتكون همزة وصل بين الباحثين سواء من داخل الوطن أو خارجه.

وسوف نعمل جاهدين من أجل أن تكون مجلتنا نقطة وصل لتبادل الأفكار والروى والدراسات التي تكمل بعضها البعض.

وعليه فإن أبواب النشر بالمجلة مفتوحة أمام الباحثين والمفكرين المهتمين بالبحث الأكاديمي الجاد في تخصصي التاريخ والقانون.

والذي نسعى من أجله من خلال هذا المنبر العلمي أن نقدم الجديد في جميع القضايا الحديثة والدراسات التي لم تستوفي بعد حقها من البحث والتتمحيص والدراسة.

وما يسعني في الأخير إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم وقدم يد العون من أجل أن يرى هذين العددين الأول والثاني النور والذي سوف تزدان بهما الساحة العلميةللمكرز الجامعي بتيندوف ومنابر البحث العلمي في ربوع بلادنا الطيبة.

إن أريد إلا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم

د. بريك الله حبيب

مدير المجلة ومسؤول النشر

العنصر المفترض في جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح به للنظام المعلوماتي

الأستاذة رابحي عزيزة
أستاذة مساعدة قسم أ جامعة
طاهري محمد بشار

الملخص:

جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح به إلى النظام المعلوماتي جريمة معلوماتية نص عليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 394 مكرر من قانون عقوبات، وبالرجوع إلى النص نستنتج أن المشرع اشترط توفر ركنين في هذا الجرم وهو الركن المادي متمثلا في فعل الدخول أو البقاء والركن المعنوي متمثلا في القصد الجنائي، معنى ذلك أن هذا الأخير لم يشترط ضرورة إخضاع النظام المعلوماتي للحماية الفنية ليحميه القانون من الدخول غير المصرح به وكذلك هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي من خلال المادة 323-1 من قانون العقوبات، ومنه أعتبر الرأي الراجح في مدى إخضاع النظام للحماية الفنية من عدمه ليحظى بالحماية الجزائية من خلال قانون العقوبات هو عدم اشتراط ذلك ولكن من خلال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **30** أكتوبر سنة **2014** الذي يحدد كيفيات تطبيق النظام المعلوماتي للمحاسبة والتسيير في الؤسسات العمومية للصحة وكذا قائمة Iلؤسسات المعنية بتنفيذ هذا النظام في المادة 16 منه اتضح خلاف ذلك، وهو ضرورة اخضاع النظام للحماية الفنية حيث أشار إلى ذلك صراحة واعتبر الحماية الحماية الفنية للنظام لحماية سرية وأمن المعلومات تقع على عاتق المسؤول عن الاعلام الآلي.

إن المنع الجنائي للدخول والبقاء غير المصرح به للنظام المعلوماتي وتحديد عقوبات لمرتكب السلوك المجرم يتماشى مع مبدأ الشرعية، ويوفر حماية أساسية

للنظام وللمعلومات ضد المخاطر والأضرار الناجمة عن هدا الفعل المجرم، إلا أن ذلك لوحده غير كاف، فحتى تكون هناك الفعالية الأمنية لابد أن تعززها حماية فنية[i] تعمل على الحيلولة دون وقوع هذه الجريمة أو التخفيف من آثارها إذا وقعت، وهذا ما أكدت عليه المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست[ii] حينما ذهبت إلى القول أن الوسيلة الأكثر فعالية لمنع الولوج غير المصرح به تتمثل بطبيعة الحال في التهديد بقانون العقوبات، ومع ذلك فإن هذا العرض لا يكون مكتملا دون تبني ووضع إجراءات أمنية فعالة.[iii]و عادة ما يلجأ أصحاب نظم المعالجة الآ لية كثيرا إلى وسائل الحماية الفنية لتأمين الحماية للمعلومات التي تحتويها أنظمتهم في حين يتركها البعض الآخر بدون حماية.[iv]

أكدت اتفاقية بودابست على استخدام وسائل الحماية الفنية لمنع الولوج أو الدخول غير المصرح به إلى النظام المعلوماتي بإعتباره المرحلة السابقة والضرورية لإرتكاب الجرائم المعلوماتية الأخرى مثل سرقة المعلومات وتزويرها، التجسس المعلوماتي، الاحتيال، الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة وغيرها.

جرمت اتفاقية بودابست الدخول غير المصرح به في المادة الثانية تحت عنوان " الدخول غير القانوني " والتي تشير إلى أنه يجب على كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية أو أية إجراءات يرى أنها ضرورية من أجل إعتبارها جريمة جنائية وفقا للقانون الداخلي الولوج العمدي لكل أو لجزء من جهاز الحاسب الآلي بدون حق كما يمكن له أن يشترط أن ترتكب الجريمة من خلال انتهاك اجراءات الأمن بنية الحصول على بيانات الحاسب أو أية نية اجرامية اخرى أو ترتكب الجريمة في حاسب آلي يكون متصلا عن بعد بحاسب آلي آخر.[v] ونصت على هذه الجريمة ايضا المادة 06 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادرة في ديسمير 2010 والتي صادقت عليها الجزائر في 2014[vi] والتي صدر بشأنها

المرسوم الرئاسي رقم رقم 252/14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية المحررة بالقاهرة 21 ديسمبر 2010 في الجريدة الرسمية العدد 57 بتاريخ 28 سبتمبر 2014.

و أما عن المشرع الفرنسي فجرم هذا الفعل في المادة 1/323 من قانون العقوبات[vii]، فالقانون الفرنسي عاقب على مجرد الدخول غير المرخص به أو البقاء داخل النظام بصورة غير قانونية .

أيضا عاقب القانون الفرنسي المساهمين في ارتكاب هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وفقا للمادة (4/323)[viii]، كذلك فقد تم العقاب أيضا على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبة المقررة أصلا للجريمة التامة وفقا للمادة (7/323)[ix] ويعتبر هذا اتجاه منتقد من المشرع الفرنسي، ذلك لأن فيه إفقاد لمعنى ظروف التخفيف، ولا يشجع الفاعل على العدول عن ارتكاب الجريمة متى ما بدأ بتنفيذها[x].

وأما عن المشرع الجزائري فقد أدرك أيضا الطبيعة الخاصة للولوج إلى النظام وحرص بدوره على تجريم الفعل والنتيجة في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات فأما الفعل فهو الدخول غير المصرح به واما النتيجة فهي تشديد المشرع للعقاب إذا ترتب على هذا الفعل حدوث أضرار بالمعلومات ونظم معالجتها فضلا عن تجريم فعل البقاء.[xi]و عاقب المشرع الجزائري كما هو الشأن بالنسبة لمثيله الفرنسي على المشاركة في الجريمة في المادة 394 مكرر5[xii] من قانون العقوبات وعاقب أيضا على الشروع فيها بموجب المادة 394 مكرر7[xiii].

إذن أعتبر الدخول غير المصرح به إلى النظام المعلوماتي جريمة معلوماتية إذ تم تجريمه على الصعيدين الدولي والداخلي وفي كل الأحوال يشترط لقيام هذا الجرم توفر ركنيه المادي

(يتمثل في فعل الدخول) والمعنوي(القصد الجنائي) ولا إشكال في ذلك، ولكن السؤال المطروح هو إلى أي مدى يمكن اعتبار الحماية الفنية عنصرا مفترضا في جريمة الدخول غير المصرح به؟ بمعنى ما مدى أحقية النظم المعلوماتية التي لا تحميها نظم أمنية معينة بالحماية الجنائية ضد الدخول غير المصرح به؟.

وللإجابة على هدا التساؤل ارتأينا التطرق للموضوع من ناحيتين على على أساس الخلاف الفقهي بهذا الخصوص والذي انقسم إلى اتجاهين الأول الرأي القائل بضرورة إخضاع النظام المعلوماتي للحماية الفنية ليحضى بالحماية الجزائية (مطلب أول)، والثاني يرى عدم ضرورة إخضاع هذا الأخير للحماية الفية(مطلب ثان) وقبل هذا وذاك ارتأينا التطرق للمقصود بالحماية الفنية للنظام المعلوماتي في مطلب تمهيدي.

المقصود بالحماية الفنية للنظام المعلوماتي

في هذا سنحاول التطرق للمقصود بالنظام المعلوماتي ثم المقصود بالحماية الفنية لهذا الأخير على النحو التالي:

المقصود بالنظام المعلوماتي

يمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات المسالة الأولية أو الشرط الأولي الذي يلزم تحققه حتى يمكن البحث في توافر أو عدم توافر أركان أية جريمة من جرائم الاعتداء على هذا النظام[xiv] فان ثبت تخلف هذا الشرط الأولي ،لا يكون هناك مجال لهذا البحث، ويؤدي توافر هذا الشرط إلى الانتقال إلى المرحلة التالية وهي بحث توافر أركان أية جريمة من الجرائم المعلوماتية، إذ أن هذا الشرط يعتبر عنصر لازما لكل منها، ولذلك يكون من الضروري تحديد مفهوم نظام المعالجةالآلية للمعطيات.[xv]

يستعمل مصطلح النظام أو الانظمة بصورة واسعة في لغة خطابنا اليومي وبأشكال ومضامين مختلفة، فنجد الكثير من الناس يستعملونه للتعبير عن أسلوب

ونمط معيشتهم الاجتماعية، الاقتصادية و السياسية فيقال مثلا نظام التعليم، الكمبيوتر، الاقتصاد،...، فإن سعة انتشار هدا المصطلح يعود في الواقع إلى أن الانسانية تعيش في عالم يتكون من عدد غير محدود من الأنظمة اد أن هدا العصر هو عصر الانظمة.[xvi]

فهو مصطلح مشتق من الكلمة اللاتينية systema التي تعني الكل المركب من عدد من الاجزاء، ووفقا للمعجم الشامل فإن النظام هو عنصر مركب يتم تشكيله من عدة وحدات متميزة متصلة مع بعضها البعض بواسطة عدد من العلاقات التي تنشأ لتحقيق التفاهم والترابط بين هده المكونات أو الوحدات المختلفة، وفي معجم" la rousse" في الجزء العاشر منه تم تعريف النظام يتحقق في مفهومين الأول اعتبار النظام مجموعة من العناصر التي تمارس وظائفها من خلال علاقتها بطريقة مماثلة، والثاني يقصد به مجموعة الاوامر التي تتم بوسائل متعددة من اجل الحصول على نتائج محددة. [xvii]

و عرفه بعض الفقهاء أيضا أنه مجموعة المكونات ذات علاقة متداخلة مع بعضها تعمل على نحو متكامل داخل حدود معينة لتحقيق هدف او اهداف مشتركة في بيئة ما وفي سبيل ذلك يقبل مدخلات ويقوم بالعمليات وينتج مخرجات ويسمح باستقبال مدخلات مرتدة، وكان هذا التعريف على أساس أن النظام يختلف باختلاف المجال الذي ينتمي إليه، والحقيقة أن عملية معالجة المعطيات تحتاج إلى آلية منظمة تتولى عمليات جمع وتوفير المعلومات اللازمة ومعالجتها، هذا ولد الحاجة إلى إجراءات ووسائل تساعد على القيام بدلك فظهر مصطلح "نظم المعلومات" والتي تعرف أيضا أنها "مجموعة الاجراءات التي تقوم بتجميع ومعالجة وتخزين وتوزيع المعلومات بهدف دعم عمليات صنع القرار"، وفي نفس الوقت ظهر مصطلح نظام المعالجة الآلية باعتباره الوساطة التي أفرزتها عمليات الدمج بين كل

وسائل الحوسبة والاتصال والوسائط المتعددة بما قدمته من قدرة على رقمنة الصوت والصورة وتحويلها إلى مادة تفاعل بين المستخدم وبين المحتوى.[xviii]

كما أورد قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في مادته الثانية تعريفا للنظام المعلوماتي باعتباره النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات وإرسالها واستلامها أو تخزينها أو لتجهيزها على أي وجه آخر [xix]، بينما عرفته المادة الأولى من الفصل الأول من الاتفاقية الدولية لاجرام تقنية المعلومات بموجب الفقرة –أ-:" كل آلة سواء بمفردها أو مجموعة عناصر أخرى، تنفيدا لبرنامج معين، بأداء معالجة آلية للبيانات.، كما عرفت المذكرة التفسيرية لاتفاقية بوادبست المعالجة الآلية على أنها:" تعني مجموعة من العمليات التي تطبق على البيانات من خلال برنامج معلوماتي ".[xx]

كما عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2012 في الفصل الاول منها في المادة الثانية في تعريفها لبعض المصطلحات أنه" النظام المعلوماتي : مجموعة برامج وادوات معدة لمعالجة وادراة البيانات والمعلومات". ومهما كان اسلوب معالجتها للمعطيات فانها تشكل نظام معلوماتي[1]، كما يقصد بنظم الحاسب الآلي كل مكونات الحاسب المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به، الأشخاص والتي يمكن بواسطتها تحقيق وظيفة أو هدف محدد.[xxi]

وعرفه المشرع الجزائري[xxii] بموجب الفقرة ب من المادة 2 من القانون رقم 04/09 لسنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[xxiii] بأنه" أي نظام منفصل أو مجموعة من الانظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيدا لبرنامج معين".

أما المشرع الفرنسي فلم يتطرق لتحديد مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعلومات[xxiv] موكلا مهمة ذلك إلى الفقه والقضاء، وقد اقترح مجلس الشيوخ الفرنسي في هذا الشأن أن يكون مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات هو :" كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة، والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط، والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تتحقق نتيجة معينة وهي [xxv]معالجة المعطيات، وعليه يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية". [6]

وتجدر الاشارة ان القانون الفرنسي المسمى بقانون "قودفران" LOI GODFRAIN[4]نسبة الى احد نواب البرلمان الفرنسي المسمى ب قودفران الذي عدل بصفة نهائية نظرة المشرع الفرنسي إلى تعريف النظام المعلوماتي حيث اعتبر الانظمة المعلوماتية عبارة عن مال في حد ذاته، ولابد على قانون العقوبات ان يحميه من المساسات غير المشروعة.[5]

و بالرجوع الى تعريف مجلس الشيوخ الفرنسي فاننا نستنتج بأن نظام المعالجة الالية للمعطيات هو كل مجموعة معلوماتية مهما كان حجمها، أو أسلوب اتصالها بمكونات أو انظمة اخرى، ولا يفوتنا هنا ان نشير الى اننا نؤيد المشرع الجزائري في تعريفه لنظام المعالجة الالية للمعطيات حيث نرى انه اصاب في ذلك مقارنة بمجلس الشيوخ الفرنسي ذلك ان الانظمة المعلوماتية كثيرة ولا تنحصر فقذ في اجهزة الكمبيوتر.

ولكن رغم ذلك فان مجلس الشيوخ الفرنسي اقتصر على جهاز الحاسوب كما فصلنا نحن في هذه الدراسة ذلك لانه الوسيلة الاكثر استخداما في ارتكاب الجرائم المعلوماتية، ولربما بعد ذلك ان ظهرت اجهزة اخرى ماتلث الحاسب الالي من

حيث شيوعه في ارتكاب الجريمة من جهة وكمحل لارتكابها من جهة اخرى، سوف يتصدى له بالتعديل.

ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى أننا نؤيد المشرع الجزائري في تعريفه لنظام المعالجة الآلية للمعلومات حيث نرى أنه أصاب في دلك مقارنة بمجلس الشيوخ الفرنسي، دلك أن الانظمة المعلوماتية كثيرة ولا تنحصر فقط في أجهزة الكمبيوتر.

ولكن رغم ذلك فإن مجلس الشيوخ الفرنسي اقتصر على جهاز الحاسب الآلي لأنه الوسيلة الأكثر استخداما في الوقت الحالي في ارتكاب الجريمة المعلوماتية، ولربما بعد ذلك ان ظهرت أجهزة أخرى مثلما هو الحاسب الآلي من حيث شيوعه في ارتكاب الجريمة من جهة، وكمحل مع ما يخزنه من معلومات لارتكابها من جهة أخرى، سوف يتصدى له بالتعديل.

المقصود بالحماية الفنية للنظام المعلوماتي

إن ما تحمله الحواسيب الالكترونية من معلومات وما تتناقله أيضا عن طريق ارتباطها بشبكة الانترنت تطلب ضرورة اتخاد تدابير احترازية ووسائل حماية سرية تلك المعلومات عن طريق الحماية الفنية عن طريق البرامج لجعلها في مأمن وسنحاول اجمالها في التالي:[xxvi]

1 – الوسائل المتعلقة بالتعريف بشخص المستخدم وموثوقية الاستخدام ومشروعيته : وهي الوسائل التي تهدف إلى ضمان استخدام النظام أو الشبكة من قبل الشخص المخول بهذا الاستخدام وتضم هذه الطائفة كلمات السر بأنواعها، البطاقات الذكية المستعملة للتعريف، وسائل التعريف البيولوجية التي تعتمد على سمات معينة في شخص المستخدم متصلة ببنائه البيولوجي كما تظم أيضا ما يعرف بالأقفال الإلكترونية التي تحدد مناطق النفاذ.

2 – الوسائل المتعلقة بالتحكم في الدخول والنفاذ إلى الشبكة :وهي الوسائل التي تساعد على التأكد من أن الشبكة قد استخدمت بطريقة مشروعة ومن أهم الوسائل الفنية المعتمد عليها ما يعرف بالجدران النارية والتي هي عبارة عن برامج تثبت داخل النظام بغرض مراقبة المنافذ التي يتم من خلالها نقل البيانات من وإلى الجهاز أثناء التعامل مع شبكة الإنترنات، فيتم إجبار جميع عمليات الدخول إلى الشبكة أو الخروج منها بأن تمر من خلال هذا الجدار الناري والذي يمنع أي مخترق أو متطفل من الوصول إلى الشبكة .وذلك عن طريق مراقبة الحزم الذي يتم إرسالها واستقبالها من الحاسب الآلي الخاص بالمستخدم .وعند مراقبة الجدار الناري لهذه الحزم والمنافذ التي ترسل وتستقبل من خلالها فإن عليه السماح أو الاعتراض على دخول هذه البيانات أو خروجها، وتنبه الاستخدام لدلك.

3 – الوسائل التي تهدف إلى منع إفشاء المعلومات لغير المخولين أو المصرح لهم بذلك وتهدف هذه الوسائل إلى ضمان سرية المعلومات وتشمل تقنيات تشفير المعطيات والملفات، إجراءات حماية الموجات، نسخ الحفظ الاحتياطية، برامج الفلتراتز غيرها.

4 – الوسائل التي تهدف إلى حماية التكاملية وسلامة المحتوى وهي الوسائل المناط بها ضمان عدم تعديل محتوى المعطيات من قبل جهة غير مخولة لها ذلك، ومن أهمها برامج تحري الفيروسات ومضادات الفيروسات

5 – الوسائل المتعلقة بمنع الإنكار : وتهدف هذه الوسائل إلى ضمان عدم قدرة الشخص المستخدم على إنكار أنه هو الذي قام بالتصرف، وترتكز هذه الوسائل بصفة أساسية على تقنيات التوقيع الإلكتروني وشهادات التوثيق الصادرة من طرف ثالث.

6 – وسائل مراقبة الإستخدام وتتبع سجلات النفاذ والأداء وهي التقنيات التي تستخدم لمراقبة مستخدمي النظام وتحديد الشخص الذي قام بالعمل المعين في الوقت المعين وتشمل كافة أنواع البرمجيات والسجلات الإلكترونية التي تحدد الإستخدام.

وهذه الوسيلة قد أشار إليها المشرع الجزائري في القانون 04/09 في المادة 10منه، حينما ألزم مقدمي الخدمات العمل على حفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة المتعلقة بتاريخ ووقت ومدة كل اتصال بالإضافة إلى حفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه الاتصال وعنوان الموقع المطلع عليه.

الاتجاه المقيد للحماية الفنية للنظام العلوماتي[xxvii]

يرى أصحاب هذا الرأي أنه من غير المعقول توفير الحماية الجنائية لمعلومات على درجة من الأهمية، تركت دون أية اجراءات أمنية تكفل لها الحماية اللازمة[xxviii]، ويستند أنصار هذا الرأي لعدة حجج منها إن الاعتداء على النظام الأمني– شرط مفترض – لقيام الجرائم التي تتعلق بالمعلوماتية، فضلا عن أن التسليم كل دخول غير مشروع هو جريمة ذلك أمر غير منطقي.[xxix]

فيرى أصحاب هذا الإتجاه ضرورة قصر الحماية الجنائية على تلك الأنظمة التي وفر لها أصحابها حماية فنية فحسب، ويستندون في تبرير رأيهم هذا إلى الحجج الآتية :

إذ أن المنطق السليم والعدالة يقتضيان قصر الحماية الجنائية على الأنظمة المحمية بأنظمة أمان فحسب، ذلك لأن القانون الجنائي لا يساعد إلا الأشخاص المجتهدين، ومن غير المعقول حماية معلومات هامة تركها المسؤولون عنها دون أية إجراءات تكفل لها الحماية، ولا ينبغي حماية حق لم يحتاط صاحبه لحمايته، وهذا

يجعل الأشخاص لا يلجأون إلى القانون الجنائي إلا عندما تعجز تلك التدابير الوقائية عن حماية أنظمتهم.

وقد قاس أصحاب هذا الرأي جريمة الدخول غير المصرح به على جريمة انتهاك حرمة المسكن، حيث أن هذه الأخيرة لا تقوم بمجرد دخول المسكن بغير رضا صاحبه، وانما يجب لقيامها أن يصحب ذلك الدخول استعمال وسائل تدل على عدم رضا صاحب المسكن، كالتهديد أو الإحتيال.[xxx]

ومن جهة أخرى أن أنظمة الحاسبات تتميز بالانفتاح على الخارج عبر شبكات المعلومات، هذه المعلومات قد تكون من الأهمية بحيث يصبح من الواجب حمايتها، وإلا أصبح الدخول إليها سهلا، فهذه الأنظمة لها القابلية للتعرض لهجومات ولهذا وجبت حمايتها.[xxxi]

ان قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي الصادر في 6 جانفي 1978 يعتبر سابقة تشريعية مهمة في هذا الشأن، إذ يفرض هذا القانون على مالك النظام، أو المسؤول عنه التزاما بتأمين هذا النظام وهذا تطبيقا للمادة 29 [xxxii]منه، وكذلك المادة 226 فقرة 17 من قانون العقوبات تعاقب على كل إجراء أو معالجة آلية لمعلومات اسمية دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين هذه المعلومات ولا ينبغي حصر هذا الأمر في المعطيات الشخصية، وانما يجب أن يشمل كل المعطيات بما فيها تلك التي تحميها المادة 323-1 من قانون العقوبات الفرنسي، فلا تحظى بالحماية منها إلا تلك المعطيات المحمية بأجهزة أمان.

إن إقامة الدليل على قيام الركن المادي للجريمة والتحقق من توافر القصد الجنائي لدى فاعلها يتطلب وجود أنظمة الأمان، فاختراق هذه الأخيرة يسهل عملية الكشف عن الجريمة لأنه يترك في العادة أثرا يدل عليه، كما أن هذا الإختراق يساعد على التحقق من وجود القصد الجنائي لدى الفاعل، وعليه فإن التفسير

السليم لنص تجريم الدخول غير المصرح به يقتضي قصره على اختراق الأنظمة المحمية دون سواها، فبينما يتطلب فعل الدخول اختراق الأنظمة الأمنية التي تحمي النظام فإن فعل البقاء لا يتطلب ذلك، لأن الدخول كان مشروعا.[xxxiii]

إن اشتراط النص بأن يكون الفعل قد تم عن طريق الغش وهو شرط يتصل بمجريات الجريمة، لأن فعل الدخول في حد ذاته هو أسلوب محايد لا يدل بنفسه على عدم المشروعية، و لم يجيد المشرع أبدا من اشتراط الغش[xxxiv]، وهو الذي يتحقق باختراق نظم الأمان.[xxxv]

الإتجاه الموسع للحماية الجنائية

هذا الاتجاه يقضي بعدم ضرورة وجود الحماية الفنية رغم قوة حجج المنادين بتضيق الحماية الجنائية وحصرها في الأنظمة المحمية فقط، إذن هناك إتجاه آخر يرى بأن أنظمة الحاسبات الآلية وما تحتويه من معطيات لابد أن تحظى بالحماية بغض النظر عن احتوائها على أنظمة الأمان أو عدم إحتوائها.

ويرد أن سكوت القانون يدل على عدم اشتراطه لهذا الأمر، ومن المعروف أن المبادئ العامة في تفسير القانون الجنائي تقتضي عدم اضافة شرط لم ينص عليه القانون، فالنص جاء عاما و لم يفرق بين نظام محمي وآخر غير محمي.

كذلك الأخذ بفكرة نظام الأمان يضعنا أمام مشكل عويص الحل، وهو تحديد متى يصلح نظام ما لأن يكون نظام أمان؟ وما هو الحد الأدنى من الأمان ؟ أي كيف نحدد نوع الأمان وكمه ؟، هذا وقد كان القضاء الفرنسي واضحا في عدم أخذه بالشرط المتقدم، وتأكد ذلك في حكم لمحكمة استئناف باريس صدر سنة 1994 بين أنه ليس من اللازم لقيام جريمة الدخول غير المصرح به أن يكون فعل الدخول تم بمخالفة تدابير أمنية، وأنه يكفي لقيام الجريمة أن يكون الدخول قد تم ضد إرادة المسؤول عن النظام.[xxxvi]

والوضع في قانون العقوبات الجزائري مشابه للوضع في قانون العقوبات الفرنسي، إذ لم تشر المادة 394 مكرر إلى ضرورة أن يكون نظام المعالجة الآلية للمعطيات محميا بجهاز أمان، وإنما جاء النص عاما، وعليه فإن جميع الأنظمة سواء كانت محمية أو غير محمية تحظى بحماية هذا القانون.

الخاتمة:

رغم أنه من الصعب تصور في وقتنا الحالي أنظمة معلوماتية دون وجود الحماية الفنية[xxxvii] ولكننا نخلص مما سبق أن الإجابة عن إشكاليتنا المطروحة حول مدى أحقية النظم المعلوماتية التي لا تحميها نظم أمنية معينة بالحماية الجنائية ضد الدخول غير المصرح به ومنه ومن خلال النصوص التجريمية السابقة أصبحت المسألة واضحة ولا تحتاج إلى تفسير، ذلك لأن النصوص المتعلقة بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات عموما صدرت دون أن تتضمن شرط الحماية فنية، والمبادئ المستقرة في القانون الجنائي أنه لا يجوز تقييد النص المطلق أو تخصيص النص العام طالما لم ينص المشرع على ذلك، سيما أن عدم ذكر شرط الحماية الفنية يعني أن المشرع قد أراد استبعاد هذا الشرط صراحة.

وبناء على ما تقدم فإن نظام الحماية الفنية لا يدخل عنصرا في جرائم المعطيات، فهذه الأخيرة تقوم بالاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات سواء كان محميا بنظام للأمان، أم لم يكن محميا، فالحماية الجنائية إذا عامة على كل الأنظمة.

و لنا رأي خاص إضافة إلى هذه النتيجة وهو أن الوقاية خير من العلاج وبالتالي نحن نرى أنه لابد من الحماية الفنية رغم أن المشرع لم يشترطها، لأنه كما توضع الأوراق التي تحمل أسرار في خزانة ويقفل عليها باحكام فإنه في المقابل لابد من

تأمين النظام المعلوماتي للحفاظ على الأسرار الموجودة بداخله لأنه ليس من المعقول أن تخزن فيه أسرار من دون حماية فنية تحميها.

ونشير في هذا الصدد أيضا أن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات لم يشترط أن يكون النظام المعلوماتي يتمتع بالحماية الفنية في جريمة الدخول غير المصرح به بموجب نص المادة 394 مكرر، بينما اشترط ذلك في قرار وزاري مشترك مؤرخ في **30** أكتوبر سنة **2014** يحدد كيفيات تطبيق النظام Iالمعلوماتي لمحاسبة والتسيير في الؤسسات العمومية للصحة وكذا قائمة Iلؤسسات المعنية بتنفيذ هذا النظام في المادة 16 منه "يكلف المختص في الاعلام الآلي على الخصوص بما يأتي:ضمان السير الحسن للنظام والعتاد في الشروط القصوى لأمن وسرية المعطيات ....تحديد الاحتياجات الجديدة للمصالح و/أو الهياكل المستعملة بالتعاون مع أعضاء الفريق الآخرين.".

الهوامش:

[i] الوسائل المستعملة غالبا لحماية الأنظمة المعلوماتية هي البرامج المضادة للفيروسات والقرصنة les programmes anti-virus et anti prtage وكذا برامج أو مكترمات الحماية بموجب رموز أو شفرات إئتمان سرية .

[ii] الاتفاقية الأورةبية بودابست حول الاجرام المعلوماتي مصادق عليها أمام المجلس الأوروبي في 23 نوفمبر 2001.

[iii] .أنظر في ذلك هلالي عبد الله أحمد، الجوانب الإجرائية والموضوعية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست، دار النهضة العربية، .القاهرة، بدون طبعة، سنة النشر 2003، ص 71.

[iv] بالطبع في هده الدراسة نحن نقصد الأنظمة القاصرة على بعض أصحاب الحق فيها هل هي بدون حماية أو تتمتع بالحماية الفنية بينما المتاحة للجمهور فلا إشكارت تثار بشأنها.

[v] – رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص 162.

[vi] المادة 6 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المؤرخة في دسيمبر 2010 تنص على اللآتي:" جريمة□الدخول□غير□المشروع:

ـ ١الدخول أو البقاء وكل اتصال غير مشروع مع كل أو جزء من تقنية المعلومات أو الاستمرار به.

ـ ٢تشدد العقوبة إذا ترتب على هذا الدخول أو البقاء أو الاتصال أو الاستمرار بهذا الاتصال:

أ ـ محو أو تعديل أو تشويه أو نسخ أو نقل أو تدمير للبيانات المحفوظة وللأجهزة

والأنظمة الإلكترونية و شبكات الاتصال و إلحاق الضرر بالم ستخدمين والمستفيدين.

ب ـ الحصول على معلومات حكومية سرية".

Article 323-1 En savoir plus sur cet article...Modifié par LOI [vii]
Le fait d'accéder ou de se : n°2015-912 du 24 juillet 2015 - art. 4
maintenir, frauduleusement, dans tout ou partie d'un système de traitement automatisé de données est puni de deux ans d'emprisonnement et de 60 000 € d'amende.
Lorsqu'il en est résulté soit la suppression ou la modification de données contenues dans le système, soit une altération du fonctionnement de ce système, la peine est de trois ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende.
Lorsque les infractions prévues aux deux premiers alinéas ont été commises à l'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnel mis en œuvre par l'Etat, la peine est portée à cinq ans d'emprisonnement et à 150 000 € d'amende..”
Modifié par Loi n°2004- Article 323-4 En savoir plus sur cet article [viii]
La participation à ":575 du 21 juin 2004 - art. 46 JORF 22 juin 2004
un groupement formé ou à une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'une ou de plusieurs des infractions prévues par les articles 323-1 à 323-3-1 est punie des peines prévues pour l'infraction elle-même ou pour ."l'infraction la plus sévèrement réprimée
Modifié par Loi n°2004-.Article 323-7 En savoir plus sur cet article [ix]
La tentative des ":575 du 21 juin 2004 - art. 46 JORF 22 juin 2004
délits prévus par les articles 323-1 à 323-3-1 est punie des mêmes ".peines

[x] محمد احمد عبابنة، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،2009، عمان الاردن، ص 86-87.

[xi] المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري:" يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى(1) سنة وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 200000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة،و إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشتغال المنظومة تكون العقوبة هي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج".

[xii] المادة 394 مكرر 5 :"كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أوأكثر من الجرائم النصوص عليها في في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها."

[xiii] المادة 394 مكرر7:" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها".

[xiv] أطلق الفقهاء على النظام المعلوماتي اسم الحاسب الآلي، حيث أن لفظ الحاسب الآلي يعتبر قاصرا على جهاز الحاسب الآلي بموكوناته من شاشة العرض ولوحة المفاتيح ووحدة التشغيل، بينما أصبح في الوقت الحاضر يتصل بمكونات أخرى كالطابعات والماسحات الضوئية وشبكات المعلومات ويدخل ضمنه البرامج وقواعد البيانات، فأصبح يكون نظاما متكاملا دخل في مجالات حياتنا اليومية، عن أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2006، ص 19.

[xv] http://www.startimes.com يوم 2015/06/21.

[xvi] رشيدة بوبكر، مرجع سابق، ص 49

[xvii] رشيدة بوبكر، المرجع نفسه، ص 49-50 .

[xviii] رشيدة بوبكر، المرجع نفسه، ص 50.

[xix] قانون الاونيسرال كان بموجب القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/51 628) .

[xx] بناءا على ما سبق شرحه سابقا وعلى اساس ما سيتم سرده في الباب الثاني وهو ما يتعلق بالإعتداء على الأسرار المعالجة آليا إنما هو التعريف الأوضح والاسهل والدي يخدم موضوع الدراسة هده.

[1]– Hollande alain, de bellefonds l'inantxavier, op. cit, page 250.

[xxi] محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر الأسكندرية، يودن طبعة، سنة النشر 2004، ص 56.

[xxii] عرفه قانون سلطنة عمان رقم 69 لسنة 2008 بشأن المعاملات الالكترونية في المادة الأولى المخصصة للتعريفات :" النظام المعلوماتي نظام إلكتروني للتعامل مع المعلومات والبيانات بإجراء معالجة تلقائية لها لإنشاء أو إرسال أو تسلم أو تخزين أو عرض أو برمجة أو تحليل تلك المعلومات والبيانات."، كما عرف نظام جرائم المعلوماتية للمملكة العربية السعودية الصادر في 2008 بأن " مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية."، وفي نفس السياق عرف قانون دبي للمعاملات الألكترونية رقم 2 لسنة 2002 أنه " نظام إلكتروني لإنشاء أو أستخراج أو إرسال أو أستلام أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل إلكترونيا."، وكدلك الشأن بالنسبة لمشرعين كثر والجدير بالدكر أن قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 صدر خاليا من تعريف للنظام المعلوماتي، عن خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2009، ص 21و 22.

[xxiii] القانون رقم 04/09 المؤرخ ي 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 أوت 2009 والذي دخل حيز النفاذ بموجب الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

[xxiv] في حديثنا عن نظم المعلومات هناك ايضا مصطلح آخر تردد في العديد من المراجع محل الدراسة وهو مصطلح قواعد البيانات فما المقصود منه؟ قواعد البيانات هو نظام معالجة تخزيني يحتاج إلى الارتباط بنظام معالجة استردادي يتخد طبيعته أو شكله بحسب اسلوب إنشائه، مع العلم أنها تعرف من الناحية الفهية أنها مجموعة مهيكلة من التسجيلات النصية أو غير النصية متاحة للقراءة آليا عبر خط مباشر مرتبط بخادم ملقم، عن عمر محمد أبو بكر بن يونس، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس القاهرة، 2004، ص 346، والأمر ذاته بالنسبة لمصطلح بنوك المعلومات، فما المقصود بها؟ عرفها الدكتور ربحي مصطفى عليان على أنها :" مجموعة ملفات ضخمة من المعلومات بكافة أشكالها وصورها، مختزنة ومحتفظ بها بشكل يسهل التعامل معها والبحث عنها بواسطة الحاسوب"، عن .http://www.alyaseer.net/ والجدير بالدكر أن بنك المعلومات هو نتيجة دمج مجموعة قواعد بيانات ترتبط فيما بينها بعلاقات تكاملية تخصصية محددة الهدف والوظيفة، وفق منظومة منسجمة، مقال للأستاذ حسين الإبراهيم في سنة 2012 عن ./http://infomag.news.sy

[xxv] https://www.facebook.com/

[6]- Houandealain , de bellefondslinant Xavier, pratique du droit de l'informatique , editiondelmas (5eédition) avril 2002, (France) page 250.

[4] – هو القانون رقم 575/2004 لجوان 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد المعلوماتي.

[5]– André lucas , jean devréze, jean frayssinet, droit de l'informatique et l'internet ,édition dalloz,collectionthémis (droit privé) nombre 2001 (France), page 679à 680.

[xxvi] سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012- 2013، ص 71 و72.

[xxvii] عرفت النظم المعلوماتي المادة الاولى من الفصل الاول تحت تسمية المصطلحات من اتفاقية بودابست كالتالي: " يعتبر نظام المعلومات جهاز يتكون من معدات وبرامج قائمة للمعالجة الآلية للبيانات الرقمية، ويمكن ان تشتمل على طرق سهلة لادخال واسخراج وتخزين البيانات، ويمكن ان تكون منفردة او متصلة مع اجهزة مماثلة اخرى داخل شبكة"، وعرفه المشرع الجزائرييموجب الفقرة ب من المادة 2 من القانون رقم 04/09 لسنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بأنه" أي نظام منفصل أو مجموعة من الانظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيدا لبرنامج معين". وعرفته الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 في الفصل الأول منها في المادة الثانية في تعريفها لبعض المصطلحات أنه" النظام المعلوماتي: مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وادارة البيانات والمعلومات."

[xxviii] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثاقة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية، 2010، ص 159.

[xxix] – خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى للطباعة والنشر، سنة النشر 2012، ص 112.

[xxx] – محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الالي، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، بدون طبعة، سنة النشر 2007، ص 134.

[xxxi] – محمد خليفة، المرجع نفسه، ص134.

[xxxii] Art 29 du loi n 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l informatique , aux fichiers et aux libertés dispose que : toute personne ordonnant ou effectuant un traitement d information nominative…nonautorises .

[xxxiii] – محمد خليفة، مرجع سابق، ص 135.

[xxxiv] يقصد بالغش الدخول في النظام المعلوماتي مع العلم أنه غير جائز أو مباح من طرف مالكه، وهنا يتم الدخول مثلا بعد التلاعب بوسائل الحماية التقنية للنظام محل الجريمة، عن دردور نسيم جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مدكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، السنة الدراسية 2013/2012، هماش، ص 24، وبالنسبة للركن المعنوي للجريمة أنظر أيضا بن وارث.م مدكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الطبعة الرابعة، 2009، ص 220 .

[xxxv] محمد خليفة، المرجع نفسه، ص 136.

[xxxvi] القرار الصادر عن مجلس قضاء بارسيت غرفة الجنح في 5 افريل 1994، اعتبر القاضي الجزائري بان جريمة الدخول غير المشروع في النظام المعلوماتي تعد قائمة حتى في حالة غياب نظام حماية لهذا الاخير، وبالتالي مجرد الدخول بدون ترخيص يشكل جريمة .

[xxxvii] وجود الحماية الفنية يثبت أركان الجريمة حيث أن مخترق النظام المحمي يعني أن إرادته كانت متجهة إلى الدخول غير المصرح به أما في حالة انتفاء الحماية فإن دلك يصعب إثبات ذلك.

République Algérienne démocratique et populaire
Centre Universitaire de Tindouf

Revue Algérienne Des Etudes Historiques et Juridiques

Journal Périodique semestrielle

Volume 01 - 02

Juin 2016 / Shaaban 1437